

ان هذه العبارة تفيد ان يكون الصلوة على النبي يوم اقل واوون
من الصلوة على ابراهيم اذ وجه الشبه يكون في اقوى في المشبه ويجعل
بالي ان يجعل وجه الشبه يكون كل من الصلوة بين افضل من الصلوة على
السابقين فيكون الصلوة على سيد المرسلين افضل من الصلوة على السابقين
مبين وستتم ابراهيم كما ان الصلوة على ابراهيم افضل من الصلوة على
جميع من سبقتهم الا نبياء فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلوة على
المصطفى افضل من الصلوة على ابراهيم هذا كلامه قدس سره قد
فهمي به اقول من ادعى وجه الشبه لا يقال من هذا الوجه تفيد ان يكون
الصلوة على آل محمد افضل من الصلوة على آل ابراهيم وسليم ان آل
ابراهيم هم الانبياء فيلزم تفضيل آل محمد على الانبياء لا نناقول
لان ان يلزم من ذلك تفضيل الصلوة على آل نبيارم على الصلوة على
ابراهيم عم لان مؤذي هذا الوجه تفضيل مجموع الصلوة على
وعلى آل علي مجموع الصلوة على ابراهيم وعلى آل
ذلك المجموع على هذا المجموع تفضيل الصلوة على آل النبي
على آل ابراهيم وم فلا يرد في الجوزر اصلا على انه يمكن ان يقال في
الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض الوجوه كما حقق
في موضعه ان معنى التفضيل هو ان يكون بوجه ما فيمكن ان يكون
تفضيل

تفضيل الصلوة على آل النبي يوم على الصلوة على آل ابراهيم وم باعتبار بعض
الوجه اذ في الحديث ان الله عبداً ليسوا با نبياء وبنيهم الانبياء
فيكون على منقول من هذا الوجه طلب بمنزلة المرتبة لان محمد وم كان قلت
اذ كان وجه الشبه هو كون كل من الصلوة على النبي يوم على الصلوة على ابراهيم
والله والصلوة على ابراهيم وم والله فضل من الصلوة على السابقين
لا يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى في المشبه قلت كون وجه الشبه في
الشيء به اقوى باعتبار الظهور والشهرة وان كان رجحان الصلوة
على آل ابراهيم والله متعارفاً مشهوراً بين الامم بشبه الصلوة على النبي يوم
والله بالصلوة على ابراهيم والله لذلك المعنى فان قلت اذ كان وجه
وجه الشبه في المشبه به لا جل الظهور والشارف فليكنه بذلك
الوجه الا ان وجه لا يلزم كون الصلوة على ابراهيم والله افضل من
الوجه في حاجة الى هذا الوجه قلت الا يحتاج الى
الصلوة على النبي يوم والله فضل من الصلوة على
الوجه ان هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة الا بهذا
الوجه كما لا يخفى على من له ادنى فطنة والله الموفق نعم

الصلوة على النبي يوم والله افضل من الصلوة على ابراهيم والله